خارج الفقه

٩-٦-٩٣ القول فی النیابة ١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْفَقِيه حَقِّ الْفَقِيهِ

- ٦٩/ ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السَلام، قَالَ:
- «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقِّ الْفَقِيهِ «٥»؟مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ «٦» النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ «٧» لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَ «٨» لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ أَلَا لَاخَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ، أَلَا لَاخَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ، أَلَا لَاخَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكُّرٌ «٩»».
«١٠»

كافی (ط - دارالحدیث)ج ١ ص٨٧ (٥ - باب صفة العلماء)

الْفَقِيه حَقٌّ الْفَقِيهِ

- وَ فِی روَایَة أُخْرَی: «أَلَا لَاخَیْرَ فِی عِلْم لَیْسَ فِیهِ تَفَهُّمٌ، أَلَا لَاخَیْرَ فِی قِرَاءَة لَیْسَ فِیهَا تَدَبُّرٌ، أَلَا لَاخَیْرَ فِی عِبَادَة لَافِقْهَ فِیهَا، أَلَا لَاخَیْرَ فِی نُسُکٍ «۱۱» لَاوَرَعَ فِیهِ» «۱۲».

۳ کافی (ط - دارالحدیث)ج۱ ص۸۷ (۵ - باب صفة العلماء)

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱